

## مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٣٨

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

حرصا منا على الحفاظ على الامن والنظام وعملا بأحكام اسرار الوظيفة والامان الحمية ولاسيما احكام المادة ٧ ، رسمنا بما هو آت :-

المادة ١ : تعلن المنطقة المعينة في المادة (٢) من هذا المرسوم والمبينة في الخريطة المرفقة « مكانا محميا مفتوحا » من الفئة (أ) .

المادة ٢ : تقع المنطقة المذكورة في المادة أعلاه ضمن نقاط التخطيط التالية :-

٦٤٨٥٠٠ - ٦٥٢٠٠٠ شرقا

٢٦٠٩٠٠٠ - ٢٦١٢٥٠٠ شمالا

وهذه المنطقة هي مبينة في خريطة انماء منطقة القرم (بيان مواصفات الارض) المؤرخة في شهر ديسمبر ١٩٧٤ المرقمة جي . بي . أي / ١٩٦ جي - ٣ بي والمتعلقة بقطع الارض ذات الارقام ١١ ، ١٣ ، ١٤ و ١٥ .

المادة ٣ : ان القيود الواجب فرضها في المنطقة المعلنة بموجب هذا المرسوم مكانا محميا هي التالية :-

( أ ) ان الدخول الى المكان المحمي والخروج منه يكون برقابة واشراف شرطة عمان السلطانية .

( ب ) لا يجوز لاحد ، حتى لو كان حائزا على اذن بحمل سلاح ناري صالح ان يحمل اي سلاح ناري او ان يكون بصورته اي سلاح ناري ضمن المكان المحمي بدون ترخيص خاص صادر عن السلطة ذات الصلاحية على المكان المحمي . يجب ان تسلم جميع الاسلحة النارية التي لم يصدر بشأنها الترخيص المذكور اعلاه الى قوى الشرطة المرابطة على مدخل المكان المحمي وتعاد الى اصحابها عند مغادرتهم المكان المحمي المذكور .

( ج ) فيما عدا القصر ووزارة الاعلام والثقافة ومديرية الاستخبارات العامة وشرطة عمان السلطانية ، يتوجب على كل من ينوي القيام بأية اشغال انشائية او بتشبيد اي بناء او أية منشآت ان يحصل على موافقة شرطة عمان السلطانية بالاضافة الى أية رخصة او اذونات ادارية لازمة .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وتعلق اعلانات ملائمة على كل مدخل من المكان المحمي بشكل ظاهر تشير الى وجود المكان المحمي والى فنته والى اهم القيود المطبقة فيه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٣ رمضان ١٣٩٥ .

الموافق: ١٠ سبتمبر ١٩٧٥ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٨) الصادرة في ١/١٠/١٩٧٥ .